اذنه ناويا للرجوع فله الرجوع في اصح المذهبين وهو مذهب مالك واحمد رح في احدى الروايتين وهذا
كل من ادى عن غيره واجبا بغير اذنه بل لا يشترط ان يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك رح
واحمد رح فان احمد رح نص في رواية ابن منصور على الرجوع من عمر قناة غيره بغير اذنه وهو مذهب مالك رح
ولو ان القريب استدان وانفق على نفسه ثم احال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه ان يقوم له به لانه
احال على من له عليه حق ولا يقال قد يسقط بمضي الزمان فلم تصادف الحوالة محلا لانها انما تسقط
بمضي الزمان اذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره او تكلف او صبر فاما اذا
استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهذا لا يسقطها وان كان للاصحاب في غيرهم قد اطلقوا
السقوط فتعليلهم يدل على ما قلنا فتامله المثال السابع والاربعون اذا استنبط في ملكه او
ارض استاجرها عينا او ملكه ولم يملك بيعها لم يسوقه الا ارضه او يستقي بهائمه هل يكون اولى ام
من كل احد وما فضل عنه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه والحيلة على جواز المعاوضة ان يبيعه نصف العين
او ثلثها او جزءا من ذلك فيكون الماء بينهما على حسب ذلك ويدخل الماء تبعا لملك العين او
منفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فانه لا يبيعه وانما باع العين ودخل الماء
تبعا والشيء قد يستتبع ما لا يجوز ان يفرد وحده المثال الثامن والاربعون اذا باع عبده
من رجل وله غرض ان لا يكون الا عنده او عند بايعه فالحيلة في ذلك ان يشهد عليه انه ان باعه فهو
احق به بالثمن فهذا يجوز على نص احمد رح وهو قول عبد الله بن مسعود رض ولا محذور في ذلك وقول
المانع انه يخالف مقتضى العقد فنعم يخالف مقتضى العقد المطلق وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى
العقد المطلق ولا تخالف العقد المقيد بل هي مقتضاه فان لم تصحح معه هذه الحيلة فله حيلة
اخرى وهي ان يقول له في مدة الخيار ان تعتق من بعته فهو حر والا فسخت البيع فاذا قال ذلك
ثم باعه عتق عليه بمجرد الايجاب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب فان الذي علق عليه العتق
هو الذي يملكه البايع وهو الايجاب فيعتق قبل بيع حقيقة ولهذا لو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر فلا
ان الشراء هو قبول المشتري لكن البيع هو ايجاب البايع ولهذا القابل البايع والمشتري

قال الشاعر

قال الشاعر ~ واذا ابتاع كريمة او نفيسة * فسواك بايعها وانت المشتري
بل اخص من احمد رح فان لم تصحح معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار الا ان تقول متى بعتك فانت
حر قبله بساعة والا فسخت فمتى قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة المثال التاسع والاربعون اذا كان
للرجل عند رجل شهادة تتعلق بما هو وكيل فيه لم تقبل فان اراد قبولها فليعزل نفسه قبل الخصومة
ثم يقيم الشهادة فاذا تمت عاد فتوكل ولكن في هذه الحيلة تزوير فلا تكون محرمة المثال الخمسون اذا
توضأ ولبس احد خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها الخف جاز له المسح على
اصح القولين وفيه قول آخر انه لا يجوز له حتى يلبسهما على طهارة كاملة فالحيلة في جواز المسح ان
ينزع خف الرجل الاولى ثم يلبسه وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يامر به
المثال الحادي والخمسون اذا استحلف على شيء فاحب ان يحلف ولا يحنث فالحيلة ان يحرك لسانه بقول
ان شاء الله تعالى وهل يشترط ان يسمعها نفسه فقيل لا بد ان يسمع نفسه وقال شيخنا هذا لا دليل عليه
بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما وان لم يسمع نفسه وهكذا احكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة

هكذا احكم

قلت وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بقوله لا اله الا الله ذاكرا وان لم يسمع نفسه فانه لا حظ
للشفتين في حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر ان يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا
احد من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقول ان شاء الله تعالى يمكن مع اطباق الفم فلا يسمعه
احد ولا يراه وان اطبق اسنانه وفتح شفتيه ادنى شيء سمعته اذناه بجملته المثال الثاني والخمسون
اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص ولكن ان قتلها فلولدها القصاص
اذا بلغ فان اراد اسقاط القصاص عن نفسه فالحيلة ان يكذب نفسه ويقر بانه ابنه فيسقط
القصاص في الموضعين وفي جواز هذه الحيلة نظر المثال الثالث والخمسون اذا كان له عليه حق وقد
ابراه منه ولا بينة له بالابراء ثم عاد فادعاه فان قال قد ابراني منه [illegible] فان قال كان له علي
وقضيته وعلى القول الآخر يكون مقرا به مدعيا للابراء فيحلف البينة فالحيلة على التخلص ان يقول
قد ابراتني من هذه الدعوى فاذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعى به فاذا سأل احلاف خصمه انه لم يبرئه